

الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات

الدكتور بن الطيبي مبارك
جامعة أحمد دراية – أدرار

الدكتورة حوالم حليمة
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

الملخص:

المقاصة الإلكترونية للشيكات تعتبر من ضمن العمليات المصرفية المهمة، والمستحدثة في المجال المصرفي لما تقدمه من خدمات للزبون، فهي تقنية تعتمد على تحويل بيانات الشيك الورقي، إلى بيانات غير مادية، للبنك المسحوب عليه، لتتم هذه العملية في غرفة المقاصة. فهي عملية تتم فيما بين البنوك، تتطلب ضرورة القيام بالتزام قانونية فرضها القانون، لأجل أن تتم عملية المقاصة بصورة سليمة تمكن من استيفاء مبلغ الشيك. الكلمات المفتاحية: المقاصة الإلكترونية- الشيك- الالتزامات البنكية.

Résumé :

La compensation électronique des chèques, c'est une opération bancaire impotente, qui apparue récemment dans la domaine bancaire, qui facilité la tache de service à la clientèle est une technique de transaction des donné de chèque papier , a des données non physique, Ce processus aura lieu à la chambre de compensation.

C'est une opération inter banque, Exiger la nécessité d'un engagement juridique imposée par la loi, Par souci du processus de compensation sont correctement gérés pour couvrir le montant du chèque.

Mots clés: Compensation électronique, le chèque, les obligations de la Banque.

مقدمة:

إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة المقاصة الإلكترونية هو تبادل البيانات الخاصة بالشيك الإلكتروني بين البنوك، وهذا بعد تحويل المستند الورقي "الشيك" إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية أو عبر الإنترنت- إذ سمي بالشيك الصورة-، تنقل إلى المصرف المركزي لتتم عملية المقاصة، فتقوم المصارف بالاعتماد على صورة الشيك المرسل عبر السكاينير، فيتحوّل التعامل بالشيك من سند ورقي إلى صورة وهمية¹.

ومما لا شك فيه أن استحداث فكرة المقاصة الإلكترونية لدى البنوك، تحتاج إلى بنية قانونية تثبتها، وهذا لأجل حفظ حقوق كافة الأطراف سواء المصارف التجارية أو الزبائن²؛ فمن الطبيعي أن تتأثر علاقات المجتمع بما خلفته التقنية العالية وأدوات العصر الرقمي من آثار وما أنتجته من أنماط جديدة في عالم المصارف، فبعد ما كانت المقاصة يدوية أصبحت إلكترونية، الأمر الذي استلزم ضرورة سن قوانين لأجل ضبط العلاقات وتحديد الالتزامات الناتجة عن عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

فقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 502 من القانون التجاري في الفقرة الثانية، أن تقديم الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية، يعتبر بمثابة تقديم للوفاء، ليصدر بعد ذلك نظام رقم 06/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الذي حدد من خلاله المراحل التي تتم بها عملية المقاصة، وكذلك الالتزامات البنكية ومسؤوليتها القانونية المترتبة عن تنفيذ عملية مقاصة الشيكات.

بذلك، فإن مراحل تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات تنتج التزامات على البنوك اتجاه زبائنها كل من الساحب والمستفيد، كما ينشأ على عاتق البنوك المشاركة التزامات، تندمج ضمن أنظمة عامة تطبق على أي نوع من الأعمال المصرفية، ومنها التزامات محددة تحكم دور البنك في نظام المقاصة بالشيكات³. على هذا الأساس، فإن إشكالية الدراسة ستمحور حول مدى الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية صحيحة للمقاصة الإلكترونية للشيكات؟.

من خلال ذلك، سيتم التطرق إلى شروط تنفيذ مقاصة الشيكات، ليتم التعرض للالتزامات القانونية الواجب على البنك مراعاتها لأجل تنفيذ عملية المقاصة بصورة صحيحة، تضمن الوفاء بقيمة الشيك.

أولاً: شروط تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيك

بما أن مقاصة الشيكات تعتبر عملاً تجارياً مصرفياً محضاً، فهو بذلك تصرف قانوني يشترط لصحته ونفاذه أن تتوافر فيه شروط يفترض توافرها لترتيب الأثر القانوني؛ وتعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات تصرف ذو طبيعة خاصة، كونها تعد من ضمن وسائل التحويل الإلكتروني للأموال⁴. بذلك، ولصحة تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات لا بد من توافر شروط لأجل تنفيذها فيشترط لإجرائها بداية وجود علاقة مستمرة بين البنك والزبون سواء كان صاحباً أو مستفيداً. هذه العلاقة تتمثل في وجود حسابين بنكيين، والأهم أن يكون للساحب حساباً للشيكات.

1- ضرورة وجود حسابين بنكيين: لإجراء مقاصة بنكية إلكترونية للشيكات يستلزم الأمر وجود علاقة بنكية، والمتمثلة في وجود حساب بنكي، الذي يستمد مصدره من الإيداع المصرفي⁵. التي تعتبر من أهم الموارد الأساسية لغالبية الأنشطة المصرفية، فلم يعد الأفراد يلجئون إلى المصارف لحماية أموالهم المودعة فحسب، إنما بقصد الاستفادة من الخدمات التابعة التي تقدمها المصارف لهم⁶.

وتتمثل أهمية الحساب البنكي، باعتباره وسيلة للبنك في ضبط علاقته بعميله من خلال إجراء قيود على هذا الحساب بمختلف العمليات التي يقوم الزبون بإجرائها، وهو في مظهره المادي عبارة عن كشف أو بيان تثبت فيه عددياً وبالأرقام مختلف العمليات القانونية، ويستخدمه البنك كوسيلة لتنظيم نشاطه وعلاقته بالغير وفق جداول محاسبية⁷.

أما من الناحية القانونية، فهو العقد الذي يتفق بموجبه البنك والزبون على تقييد العمليات، إذ يعد وسيلة قانونية لتسوية الديون، حيث تتم تصفية العلاقات بين أطرافه من خلال القيد فيه، وبفضل طريقة المقاصة بين مفرداته تتم عملية التسوية⁸.

وتتنوع الحسابات البنكية⁹ في مجال النشاطات البنكية، إلا أن المقاصة الإلكترونية للشيكات تتطلب ضرورة التعامل بالشيك، من خلال ذلك يجب توافر حساب بنكي يتم التعامل بالشيك لأحد طرفي العلاقة لإجراء المقاصة، وفي الغالب الأعم يكون الساحب.

بذلك، فإن أهم أنواع الحسابات البنكية اللازمة لإجراء مقاصة الشيكات، الحساب الجاري، وحساب الشيك، وبالرغم من سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم كل من الحساب الجاري وحساب الشيك ضمن أعمال نظام المقاصة؛ يمكن قياس ذلك على المادة 526 مكرر 10 التي تنص على أن: " يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها المعني."

بذلك، فإن عملية مقاصة الشيكات تتطلب توافر حساب بنكي تستخدم فيه ورقة الشيك كأداة للوفاء، سواء كان حساب جاري أم حساب للشيك؛ الذي يشترط توافر عدة شروط تخضع لمستلزمات القواعد العامة لأجل إبرام عقد الحساب البنكي، الذي تقوم عليه عملية تنفيذ مقاصة الشيكات، والمتمثلة في التراضي، المحل والسبب.

وفتح الحساب المصرفي يعتبر تصرف قانوني إرادي، ينشأ باتفاق بين البنك وطالب فتح الحساب، ويتطلب التطبيق المصرفي لإجراء عملية فتح حساب بنكي للتعامل بالشيك، مستلزمات خاصة، تتمثل في تقديم طلب من قبل الزبون، ويكون هذا الطلب عبارة عن ملء استمارة مطبوعة، معدة مسبقاً، تحتوي على معلومات، إذ يعتبر هذا الطلب إيجاباً من طرف الزبون عن رغبته في التعامل مع البنك.

لذا يعد عقد فتح الحساب المصرفي من عقود الإذعان، التي يستقل البنك بوضع شروطه ولا يحق للزبون مناقشتها، فإما أن يقبلها كما هي، أو أن يمتنع البنك عن فتح حساب بنكي له¹⁰. والجدير بالذكر أن عملية تقديم الطلب يجب أن تقتزن بعملية إيداع أموال نقدية¹¹، التي تعتبر روح الحسابات البنكية؛ فهو عقد يزدوج فيه الاتفاق على إيداع نقود مع الاتفاق على استرداد هذه الإيداعات عن طريق استخدام ورقة الشيك¹².

فيكون على البنك، بمجرد تقديم الطلب إصدار قرار بالرفض، أو الموافقة لفتح الحساب البنكي، الذي يكون له آثار على جملة من العمليات المصرفية. وطبقا للعادات المصرفية يكون البنك ملزما بإعداد استمارات مطبوعة، تقدم للشخص الذي يرغب في فتح حساب بنكي، لأجل ملئها والتوقيع عليها¹³. إذ يتعين على البنك أن يعلم الزبون بشروط استعمال الحساب البنكي، سواء في عقد فتح الحساب البنكي المتمثل في الاستمارة المطبوعة، أو أن يتم تبليغ الزبون بها بكافة الوسائل.

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، التي جاءت كما يلي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنهم والجمهور عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنهم على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون. يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب، أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض". وتجدر الإشارة أن البنك ملزم بممارسة رقابة تدقيقية¹⁴، على المعلومات التي يدونها الشخص على الاستمارة البنكية، وذلك للتحقق من الصلاحية القانونية لطالب فتح الحساب من جهة والجدارة الشخصية للتعامل معه من جهة أخرى¹⁵.

وهذا من خلال ما يمتاز به نشاط المصرف في نطاق النفع العام، باعتباره مهنيا محترف يملك في نطاق الاستعلام والتحري وتقدير المواقف، أساليب قوية تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة¹⁶، لذلك فهو يسعى دائما لاجراء التدقيق اللازم قبل إصدار قرار فتح الحساب البنكي. هذا وقد نصت المادة 25 من نظام رقم 01/13¹⁷ على أن تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، لا سيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم.

فيكون على البنك واجب الالتزام باليقظة، وهذا باتباع منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن¹⁸، وذلك تجنباً لمخاطر التعامل مع شخص يهدف من فتح الحساب للوصول إلى أغراض غير مشروعة، الأمر الذي جاءت به المادة 02 من نظام 01/13 المتضمنة مايلي: "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنهم وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن " ومطابقتها باستمرار.

فمن خلال النص قد ترك التشريع لكل بنك اتخاذ المعايير اللازمة، والإجراءات المناسبة لأجل التعرف على الزبائن؛ لكن بالرغم من ذلك، ولأجل التعرف على الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، نصت المادة 05 من نظام 01/13 على أنه " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة، ومن المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانوناً، وأن لها وجوداً وعنواناً فعلياً عند إثبات هويتها.

يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك."

بذلك فإن أي إجراء مخالف لما نص عليه القانون يعرض البنك للمسؤولية، إذ عليه أن يلتزم بالتدقيق الصارم في هوية الأشخاص، وعناوينهم، باعتبار أن فتح الحساب البنكي للتعامل بالشيك خاصة، يتيح لصاحبه استعماله كوسيلة للتعامل والتسوية مع الغير من خلال إصدار الشيكات. على هذا الأساس لا يجوز للبنك في أي حال من الأحوال أن يفتح حسابات بنكية مجهولة الاسم، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة السالفة الذكر.

ومن أهم ما تحرص البنوك عليه قبل فتح الحساب البنكي للشيك، التأكد من نزاهته وهذا لأجل تفادي ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد، إذ لا يمنح دفتر الشيكات للزبون صاحب الحساب البنكي، إلا بعد المرور بإجراء مهم، يتمثل في الإطلاع على مركزية عوارض الدفع لدى البنك المركزي، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نظام رقم 01/08 التي نصت على ما يلي: " يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر وفقاً للمادة 526 من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون أن تطلع على بطاقة مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر."

وإذا ما تم إبرام عقد لفتح حساب بنكي للشيك، يكون على البنك واجب تسليم دفتر الشيكات مجاناً وهذا طبقاً لنص المادة 10 من نظام رقم 01/13¹⁹، والمظهر المادي للشيك يتمثل بكونه دفتر يحتوي على مجموعة أوراق، تكون كل ورقة قابلة للاقتطاع من الدفتر، وتكون كل ورقة مطبوعة بجملة من البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك، كما تحتوي كل ورقة الشيك على رقم خاص به يسمى "LE RIB"

وتحرص البنوك على أن يكون تسليم دفتر الشيكات إلى صاحبه شخصياً، بعد توقيعه على السجل وهذا لتفادي وقوع دفتر الشيك تحت يد شخص ليس بذي صفة، تفادياً لحالات التزوير²⁰.

بذلك، فإن رقابة المصرف لازمة قبل فتح الحسابات البنكية للأشخاص، أما في حالة مخالفتها يكون البنك مسؤولاً مدنياً طبقاً للمادة 13 من نظام رقم 01/08²¹ و المادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، إذ يكون ملزماً بدفع التعويضات المدنية بالتضامن للحامل، إذا ما تم فتح الحساب البنكي، وتسليم نماذج الشيكات كان مخالفاً للإجراءات القانونية والتنظيمية.

إضافة إلى العقوبات التأديبية وهذا ما تضمنته المادة 25 الفقرة الأخيرة من نظام 03/12²² التي جاءت كما يلي: " في حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءً تأديبياً ضد المصارف."

فكلما كانت عملية فتح الحساب البنكي صحيحة، طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية، تكون كافة العمليات اللاحقة به أيضا صحيحة منها عملية إجراء المقاصة البنكية للشيكات، إذ لا يكون على البنك أن يقوم في كل عملية بالتأكد من رضا الزبون وأهليته، وهويته وعنوانه. إذ تتم عملية المقاصة بمجرد أن يطلبها حامل الشيك من البنك، تلقائيا وفقا للشروط السابقة على فتح الحساب البنكي.

2- مشاركة البنوك في نظام المقاصة: يقصد بالمشاركة الانخراط في نظام أنكي ATCI وهو نظام جزائري للتسديدات الخاصة بالجمهور العريض، وهو نظام آلي وغير مادي لأوامر الدفع المسددة عن طريق المقاصة. وعملية الانخراط مفتوحة لكل البنوك، إذ تقدم طلبات المشاركة في نظام "أتكي" والموافقة عليها من قبل مركز المقاصة المصرفية المسبقة CPI²³ وهي شركة ذات أسهم تابعة وفرع تابع لبنك الجزائر، تقوم مقام غرفة المقاصة التقليدية التي كانت تتم فيها عمليات تبادل الشيك لإجراء المقاصة، لدى البنك المركزي وفروعه على مستوى كافة ولايات الوطن، إذ تطورت وفقا لاعتماد المصارف للتكنولوجيا الحديثة، فأصبحت عبارة عن نظام سلكي إلكتروني يقوم بالتحويل السريع للأموال والمؤمن للأموال الزبائن²⁴.

وبعد الموافقة على الانخراط الذي ترسل نسخة منه للمدير العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، يتم التوقيع على اتفاقية الساحة التي تحدد حقوق وواجبات المشاركين فيما بينهم وإزاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية، بصفته²⁵ مسير نظام أتكي؛ إذ يتحصل كل مشارك عند انخراطه على مرشد لاستعمال النظام، وعلى رموز تعريف تسمح له بإرسال أوامر الدفع عبر النظام.

وتأخذ المشاركة في نظام المقاصة حالتين حسب اختيار البنوك، إما أن تكون:

- مشاركة مباشرة: إذ يحوز البنك المشارك المباشر أرضية مشترك متصلة بنظام أتكي، وتسمح له بإرسال بطاقات أوامر الدفع في النظام فلا يمكن أن يكون مشاركا مباشرا، إلا المشارك الذي يحوز حسابا للتسوية في نظام "أرتس" ARTS.

أو مشاركة غير مباشرة: يعد مشاركا متصلا بنظام أتكي ACTI، بواسطة أرضية مشترك الخاصة بمشارك مباشر، أي أن البنك الغير مشارك- ويكون فرع- يستعين بالبنك المشارك- ويكون بنكا رئيسيا- لتنفيذ عملية مقاصة الشيكات، إذ يقوم بتمثيله. لكن بالرغم من ذلك، تكون على البنوك بعض الالتزامات الواجب التقييد بها في مرحلة تنفيذ مقاصة الشيكات.

ثانيا: التزامات البنوك اتجاه الزبائن في مرحلة تنفيذ مقاصة الشيكات.

يختص نظام المقاصة عن بعد بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، شيكات تحويلات، اقتطاع، عملية

السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية SCANNERE والبرمجيات المختلفة، ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات²⁶ الرقمية والصور²⁷، فهو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات العمل بين أجهزة الحاسوب التابعة للمصارف التجارية، وتنفيذ عملية تحصيل الورقة التجارية بطريقة الكترونية لا تعتمد على الورق.²⁸

وتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات تمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الذهاب، ثم تليها مرحلة الإياب. تبدأ مرحلة الذهاب بمبادرة الحامل الذي يتقدم إلى البنك - باعتباره زبون لديه بموجب عقد فتح الحساب البنكي - ووفقا لنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات فقد تم استحداث شيكات جديدة تعتبر إضافة إلى المميزات القانونية المحددة في المادة 472 من القانون التجاري²⁹ وتسمى بالشيكات المضبوطة les chèques normalisés، فقد تم تغيير الشكل والمضمون التقليديين للشيكات المتداولة بين البنوك والخاضعة لنظام المقاصة الآلية، وذلك للوصول إلى شكل موحد وتسهيل المعاملات بين مختلف البنوك.

وهذا وفقا لتعليمات بنك الجزائر رقم 05/95 المؤرخ في 1995/01/05، إذ تمثلت عملية الضبط الشيك في العناصر التالية³⁰:

- ضبط قامة الشيك الذي حدد ب 80 x 175 مم
- ضبط وزن الشيك بالورق ونوعيته.
- ضبط نص الشيك
- ضبط شريط الترميز المخصص للترميز الإعلامي OCRB، وهو شريط بصري يتعرف على الكتابات الرقمية.
- رقم الشيك 07 أرقام .
- كشف الهوية البنكية LE RIB، إذ يتم تسجيل كل زبون في البنك بهوية بنكية جديدة وهذا لأجل التحكم في المبادلات الإلكترونية بين البنوك ومحاربة التزوير، ويتكون من 20 رقما تكون كالتالي³¹:
- 03 أرقام خاصة برمز البنك
- 05 أرقام خاصة برمز الوكالة
- 10 أرقام خاصة برقم الحساب
- 02 أرقام خاصة بمفتاح المراقبة

وعند استلام البنك للشيك، من زبونه -الذي يعتبر مستفيدا من الشيك- يلتزم بالتأكد من أن هذا الشيك مقبول في نظام المقاصة الآلية، أي أنها شيكات خضعت للتنميط *normalises*، كما يكون على البنك مراقبة بيانات الشيك، والتأكد من صحتها.

وفي حالة ما إذا كان الشيك غير مطابق للمواصفات المطلوبة، يتم رفضه وإعادته إلى حامله مع شرح سبب الرفض.

أما في حالة ما إذا تمت المطابقة، يطلب من الزبون التوقيع خلف الشيك، وكتابة رقم حسابه ليقوم موظف البنك بملء استمارة الشيك *remise de chèque* ، ويستلزم على البنك أن يمنح نسخة من هذه الاستمارة إلى الزبون كدليل يثبت إيداعه الشيك لدى البنك.

يتم بعد ذلك تصوير الشيك بجهاز السكاني، المربوط بجهاز الكمبيوتر الخاص بالمقاصة الإلكترونية، إذ تلعب صورة الشيك في عملية المقاصة الإلكترونية، دور المحور الأساسي في تحصيل قيمة الشيك لاحتوائها على الشروط الشكلية المحددة في القانون.

وتجدر الإشارة أن المصرف المقدم - مصرف المستفيد- لا يتأكد من صحة توقيع الساحب طالما أن هذا الأخير، ليس زبونه إذ يفترض فيه عدم علمه ومعرفته لتوقيعه³².

بعد ذلك يتم إرسال بيانات الشيك الصورة الإلكترونية، لمركز المقاصة المسبقة *CPI* لدى البنك المركزي ومسؤوليته تنحصر في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية لنظام المقاصة³³، كما يلتزم بإرسال بيانات الشيك الإلكترونية للبنك المسحوب عليه الذي يقع عليه عبء التحقق من بيانات الشيك، ومن صحة توقيع الساحب، بصفته مودع لديه³⁴. وهذا بعد إخراج صورة الشيك الموجودة في جهاز المقاصة. لتتم عمليات المقاصة على مستوى مركز المقاصة المسبق *CPI*، بعد بعث رسالة إلكترونية إليه من طرف البنك المسحوب عليه.

فإذا تمت الموافقة من البنك المسحوب عليه، يقوم مركز المقاصة بحساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة، ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل *ARTS*³⁵.

غير انه يمكن أن يتم رفض رسالة البيانات الإلكترونية، من طرف المسحوب عليه، عن طريق رسالة يبعث بها عن طريق نظام أتكي، ليتم اعلام البنك المقدم- بنك المستفيد- باستحالة تسوية القيمة التي هي موضوع المقاصة مع توضيح السبب كوجود حالة اعتراض على الشيك أو رصيد غير كاف³⁶.

في هذه الحالة لا يتم تسديد مبلغ الشيك، إذ يتم إرجاع الشيك للزبون مرفوقا بشهادة تثبت عدم الدفع مع توضيح سبب الرفض³⁷.

بذلك، فإن البنوك المشاركة في عملية المقاصة ملزمين بالسهر على إتمام مقاصة صحيحة، وهذا من خلال التحكم الجيد في الأجهزة الآلية التي تتم بها عملية المقاصة. كما يجب على المشاركين إبقاء هذه الأجهزة في حالة اشتغال مستمر وموصول بنظام أتكي، خلال أيام وساعات عمل المقاصة، وتقع على البنك المشارك المباشر الحرص على استخدام كافة الوسائل، المتعلقة بالمعالجة الفنية، قصد إتمام عملية المقاصة الخاصة بالبنك المشارك

غير المباشر، وهذا في إطار الاتفاقية التي تربطهما، طبقا لما تضمنته المادة 13 والمادة 15 من نظام رقم 06/05 غير أن البنك المشارك المباشر لا يكون مسئولاً عن التدقيق في ورقة الشيك، ولا عن الالتزامات المالية التي يمكن أن تنجر عن معالجة النظام، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نظام رقم 06/05؛ كما أكدت المادة 16 من النظام 06/05 على أن البنوك المشاركة تكون مسئولة أمام زبائنها في حالة وجود اعتراضات ونزاعات حول عملية الوفاء بالمقاصة.

ثالثا: التزام البنك بالمبادئ العامة لتنفيذ مقاصة الشيكات

إن الالتزامات التي تحكم عمل المصارف تندمج ضمن أنظمة عامة تطبق على أي نوع من أنواع الأعمال المصرفية³⁸، والمتمثلة في نظام السرية المصرفية، حماية البيانات، والأمن في الأنظمة المتبعة. لذا تترتب على البنك التزامات اتجاه زبونه المودع، تتمثل في المحافظة على الشيك الذي تمت به عملية المقاصة، وسرية المعلومات الموجودة لديه وعدم السماح بخرقها والالتزام بالرد³⁹.

وتعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك، التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية. وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومة أو وقائع، تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه، وهو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقتها مع الزبائن، لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر.⁴⁰

فيكون على البنك بذل عناية المهني الحريص⁴¹، لأجل المحافظة على سرية المعلومات الموجودة لديه، التي أخذت شكلها الإلكتروني في مقاصة الشيكات، باعتبار أن هذه العملية تعتمد في تنفيذها على شبكة الإنترنت؛ إذ يمكن أن تخترق سرية المعلومات بطريقتين⁴²:

- إما عن طريق الموظف المكلف بإجراء المقاصة وإظهارها على شاشة الكمبيوتر، ليرسلها إلكترونياً، عبر شبكة الإنترنت. فيكون على البنك إذن ضرورة الاختيار السليم للموظف المؤهل لتنفيذ هذه العملية. وقد أكد النظام رقم 06/05 في المادة 49 على ذلك، إذ نصت على مايلي: " يتأكد مركز المقاصة المسبقة المصرفية والمشاركون من أن موظفيهم يعرفون ويحترمون الالتزامات المتعلقة بالسر المهني، وفي حالة عدم التقيد بالالتزام السرية من طرف عضو من أعوانه فإن المسؤولية تلقى على عاتق المشارك المعني أو مركز المقاصة المسبقة المصرفية."

- إما عن طريق قيام أشخاص غرباء بخرق النظام الإلكتروني، بوسائل غير شرعية فيكون على البنك الالتزام بتزويد أنظمتهم بأنظمة أمن محكمة.

وقد ألزمت المادة 177 من الأمر رقم 11/03⁴³ موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات نظرا لما قد يحدثه إفشاء السر من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة، الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي⁴⁴.

كما ألزمت المادة 48 من نظام 06/05، المشاركون في النظام بالسهر المهني وقد أضافت تأكيداً على أن أي معلومة، صادرة جراء تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية تعتبر سرية ولا يمكن إفشائها للغير وقد استثنى النص السلطات القضائية، والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار وظائفها وفي حدود اختصاصها.

الخاتمة:

تعتبر الالتزامات البنكية لأجل تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، من أهم الالتزامات المستحدثة، التي خلقها التطور التكنولوجي الذي مس القطاع المصرفي.

فقد عاجلها المشرع الجزائري في القانون التجاري، واعتبرها من ضمن وسائل التبادل الإلكتروني، والمعادلة للوفاء بقيمة الشيك، لتتكفل مجموعة من القوانين الصادرة من البنك المركزي، لأجل تحديد الالتزامات البنكية الواجبة لتنفيذ عملية مقاصة إلكترونية صحيحة، تعتمد على بيانات غير مادية لسند الشيك، من خلالها تتم عملية التبادل إلكترونياً، عبر شبكة الإنترنت فيما بين البنوك.

إذ أن كل إخلال من قبل البنوك المشاركة بهذه الالتزامات المفروضة، يحمل البنوك المسؤولية المدنية، وكذا الجزائية.

لكن بالرغم من ذلك، لم يتم ضبط المسؤولية البنكية عند تنفيذ المقاصة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بتزوير بيانات الشيك، من قبل موظف البنك، مما يحيل هذا إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات؛ كما أن التنظيم البنكي لم يوضح الإجراءات اللازم اتخاذها في حالة رفض تنفيذ المقاصة، نتيجة لانعدام رصيد الشيك.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- 1- عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
- 2- شافي نادر عبد العزيز، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007.
- 3- سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
- 4- حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 5- مؤيد حسن محمد طوالة، حساب الصكوك - الشيكات - ومسؤولية المصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004.
- 6- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 7- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مطبعة مكبرة، المكتبة القانونية، 1993.
- 8- الأردن، 2007.
- 9- فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.
- 10- علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 11- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 12- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 13- عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007.
- 14- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 1994.

ثانيا: الرسائل العلمية

- 1- حميزي سيد أحمد، وسائل الدفع كعنصر أساسي لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 2002.
- 2- عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني، التحويل المالي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- 3- قايد سليمان أسماء، تحديث نظام الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، دراسة حالة المقاصة الآلية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التجارة ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014.

ثالثا: المجلات العلمية

- 1- فائق محمود الشماع، حول المفهوم القانوني لوديعة النقود، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1998.
- 2- فائق محمود الشماع، رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب، مقال منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 3- عايدة عبير لعبيدي، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مقال منشور، مجلة مخبر مالية وبنوك وإدارة FBM، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 4- ببح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية - حالة الجزائر -1962، 2010، مقال منشور، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- 5- دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال، مقال منشور، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 6- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مقال منشور، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جوان 2006، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

رابعا: النصوص القانونية

- 1- النظام رقم 04/05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

2- أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 2003/08/27.

3- نظام رقم 03/13 الموافق ل 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4- نظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

5- نظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

6- نظام 06/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض.

مراجع أجنبية

1- Stoufflet (J), Compte courant, répertoire de droit commercial, edition Dalloz, 2010.

2- Rodiere(R) et Rives-Lange(J.L), Droit bancaire, Dalloz, 2eme edition, 1975.

3- Mansour Mansouria, Système et pratiques bancaire en Algérie, édition distribution houma, 2005.

4- Rives Lange et Contamine Raynaud, droit bancaire, Dalloz Dalta, 6ème édition.

Modernisation des systèmes de payment, sur le site/ www.bank-of-algeria.dz

- ¹ - انظر، عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص. 12.15.
- ² - انظر، شافي نادر عبد العزيز، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص. 110.
- ³ - انظر، عزة حمد الحاج سليمان، المرجع السابق، ص. 103.
- ⁴ - إن عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تنفذها البنوك، من خلال شبكة الاتصال العالمية الإنترنت، إذ يتم تحويل مبلغ نقدي من المال، ليتم تحويله إلكترونياً وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجل عليها تعليمات التحويل. وتقوم هذه العملية بمنح الصلاحية لمصرف ما، للقيام بحركات التحويل الدائنة والمدينة إلكترونياً من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، ويتم التحويل المصرفي إلكترونياً عبر جهاز الحاسب عوضاً عن التحويل الورقي. أما عن آلية تنفيذ التحويل المالي الإلكتروني، والتي تتركز عليها المصارف التجارية التي تعمل عبر الإنترنت ONLINE BANK فهي تقوم على أنظمة عالمية متعددة منها:
 - نظام شبكة الاتصال بين المصارف INTER BANK NETWORK .
 - نظام دار المقاصة الآلية (ACH) AUTOMATED CLEARING HOUSE (ACH)
 - نظام الصراف الآلي (ATM) AUTOMATED TELLER MACHINE (ATM)
 - نظام الدفع في موقع البيع (EFTPOS) ELECTRONIC FUND TRANSFER AT THE POINT OF SALE (EFTPOS)
 - نظام الانترنت INTERNET SYSTEM
- انظر، سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص. 34.
- انظر، عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني، التحويل المالي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص. 111، 110.
- ⁵ - الإيداع المصرفي عملية تتولى المصارف التجارية مباشرتها، وتمثل في قبول إيداع أموال توضع لديها أو توجد تحت حيازتها، وتنصب هذه العملية على أموال شتى نقدية وغير نقدية وبموجب وسائل قانونية متنوعة معروفة في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة. وتعتبر الودائع المصرفية النقدية عبارة عن نقود مملوكة للزبون لدى مصرف، سواء تسلمها في حساب العميل مباشرة، عن طريق عقد إيداع أم تلقاها عن طريق عملية أخرى في حساب الزبون، كتحويل ورقة تجارية أو تحويل مصرفي فكل ما يدخل في حساب الزبون من مبالغ يأخذ حكم الوديعة النقدية.
- انظر، فائق محمود الشماخ، حول المفهوم القانوني لوديعة النقود، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص. 236.
- انظر، حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 15.
- ⁶ - انظر، مؤيد حسن محمد طوالة، حساب الصكوك - الشيكات - ومسؤولية المصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، عمان، الأردن، ص. 07.
- ⁷ - Stoufflet (J), Compte courant, répertoire de droit commercial, edition Dalloz, 2010, p 15.
- ⁸ - انظر، علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، 1993، ص. 240.
- ⁹ - إن أوصاف الحسابات البنكية متعددة تتنوع تبعاً للمعيار المتخذ كأساس لتصنيفها، فمن حيث ظروف التشغيل تصنف الحسابات إلى حسابات مقرونة بدفتر وأخرى غير مقرونة بدفتر، ومن حيث ماهية المدفوعات هناك الحسابات النقدية وحسابات الأوراق المالية، ولعل أهم تصنيف للحسابات البنكية ذلك الذي ينظر إليها = بحسب نوعها فتقسم إلى نوعين، حسابات عادية وحسابات جارية. ويندرج تحت تسمية الحساب العادي مجموعة من الحسابات البنكية، مثل حسابات الإيداع أو التوفير أو حسابات الشيكات أو الحسابات البسيطة، والتي تقوم في مجملها على فكرة الإيداع والحفظ للنقود لدى البنوك.

- Rodiere(R) et Rives-Lange(J.L), Droit bancaire, Dalloz, 2eme edition,1975,p 94

¹⁰ - انظر، عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 308.

¹¹ - انظر، مؤيد حسن محمد طوالبية، حساب الشيك، المرجع السابق، ص.16.

¹² - انظر، فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص.181.

¹³ - Mansour Mansouria, Système et pratiques bancaire en Algérie, édition distribution houma, 2005,p 112.

¹⁴ - انظر، فائق محمود الشماع، رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب، مقال منشور، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.217.

¹⁵ - انظر، فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الإيداع النقدي، المرجع السابق، ص. 184.

¹⁶ - انظر، علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.170.

¹⁷ - انظر، المادة 25 من نظام رقم 03/13 الموافق ل 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

¹⁸ - انظر، المادة الأولى من نظام رقم 03/13 الموافق ل 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

¹⁹ - تنص المادة 10 من نظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أبريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، على ما يلي: "يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية الآتية:

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار

- منح دفتر الشيكات

- منح دفتر الادخار

- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك

- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون

- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك."

²⁰ - انظر، محمود فائق الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص.228، 231.

²¹ - تنص المادة 13 نظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها على ما يلي: " يتعين على المسحوب عليه تضامنيا وطبقا للمادة 526 مكرر 15 من القانون التجاري، دفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل من جراء

عدم الدفع إذا ما لم يثبت أن فتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات قد تم طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عوارض الدفع."

²² - انظر، نظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

²³ - تنص المادة 17 من نظام 06/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، على مايلي: " فضلا عن بنك الجزائر، إن الانخراط في نظام "أتكي" مفتوح لكل من البنوك والخزينة وبنك الجزائر."

²⁴ - انظر، حميزي سيد أحمد، وسائل الدفع كعنصر أساسي لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 2002، ص. 121.

²⁵ - المادة 19 من نظام 06/05 تنص على ما يلي: " تخضع أية مشاركة في نظام أتكي لطلب الانخراط ولموافقة من مركز المقاصة المسبقة المصرفية. يجب أن يلي الموافقة على الانخراط الذي ترسل نسخة منه للمديرية العامة للشبكة، وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، التوقيع على اتفاقية الساحة التي تحدد حقوق وواجبات المشاركين فيما بينهم وإزاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية بصفته مسير نظام أتكي."

يتحصل كل مشارك عند انخراطه وفقا للكيفيات والأشكال الواردة في مرشد المستعمل للنظام ، على رموز تعريف تسمح له بإرسال أوامر الدفع عبر النظام."

²⁶ - لقد عرفت المادة الثانية، فقرة ب من القانون النموذجي لليونسكو للتجارة الإلكترونية الدولية لسنة 1996، نظام تبادل البيانات بأنه : " نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات."

نقلا عن، لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص.177.

²⁷ - Modernisation des systèmes de payment, sur le site/ www.bank-of-algeria.dz

²⁸ - انظر، منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.58.

²⁹ - انظر، عابدة عبر لعبيدي، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مقال منشور، مجلة مخبر مالية وبنوك وإدارة FBM، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 322.

³⁰ - انظر، مجيب عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية - حالة الجزائر - 1962، 2010، مقال منشور، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص.32.

³¹ - انظر، مجيب عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية، المرجع نفسه، ص.32.

- انظر، قايد سليمان أسماء. تحديث نظام الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، دراسة حالة المقاصة الآلية، مذكرة ماجستير، قسم علوم التجارة ، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2014، ص. 110.

109.

³² - Rives Lange et Contamine Raynaud, droit bancaire, Dalloz Dalta, 6ème édition, p. 312.

³³ - تنص المادة 10 من نظام 06/05 على مايلي: " تنحصر مسؤولية مركز المقاصة المصرفية المسبقة في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية، التي تتحكم في اشتغال نظام اتكي، والواردة في مرشد المستعمل للنظام وفي هذا النظام، ينحصر فيما يتعلق بالالتزام الخاص بالنتائج، في حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل أرتس."

³⁴ - Rives Lange et Contamine Raynaud, opt cite, p312.

³⁵ - نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل هو نظام مخصص للتحويلات بين البنوك للمبالغ الكبيرة ، والدفع المستعجل، أين

تتم معالجة كل عملية على قاعدة خام في وقت حقيقي وبدون مقاصة . وقد عالج أحكامه النظام رقم 04/05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005،

يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

³⁶ - لقد حصر ملحق النظام البنكي 06/05 مجموع الأسباب التي تؤدي للرفض المصرفي وهي:

- إحدائيات مصرفية غير كاملة أو لا يمكن استغلالها.

- استحقاقات غير قابلة للتعريف.

- حساب مصفى، حساب مقفل.

- مرسل إليه غير متعرف عليه.

= جهة مصدرة غير متعرف عليها.

- مؤن غير كافية.

- اعتراض على حساب.

- صاحب حساب متوفي.

- استلام خطأ تم تسويتها.

- مبلغ متنازع عليه.

- تاريخ استحقاق متنازع عليه.

37- انظر، قايد سليمان أسماء، تحديث نظام الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، المرجع السابق، ص. 113.

38- انظر، عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، المرجع السابق، ص. 105.

39- انظر، عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص. 137.

40- انظر، دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مقال منشور، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 306.

41- انظر، سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الاولى، 1994، ص. 718.

42- انظر، عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، المرجع السابق، ص. 106.

43- أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 2003/08/27.

44- انظر، عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مقال منشور، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جوان 2006، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص. 324.